[الكتاب العاشر] كتاب الرهن

١/ ٢٢٩٩ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَهَنَ رَسُولُ الله ﷺ دِرْعاً له عِنْدَ يَهُودِيّ بالمَدِينَة وأخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأهْلِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] والبخارِيُّ[٢] والنَّسائيُّ[٣] وَابْنُ ماجَهْ[٤]. [صحيح]

٢/ ٢٣٠٠ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ[٥]. [صحيح]

وفِي لفظ: تُوُفّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[٦]. أخْرَجاهُمَا. [صحيح]

ولأحْمَدَ[٧] وَالنَّسائي[٨] وَابْن ماجَهْ[٩] مِثْلُهُ مِنْ حَديث ابْنِ عَباسٍ. [صحيح]

وَفِيهِ مِنْ الفِقْه جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ وَمُعامَلَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي[١٠] وصححه.

---

(١) في المسند (٣/ ١٠٢، ١٣٣).
(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠٨).
(٣) في سننه رقم (٤٦١٠).
(٤) في سننه رقم (٢٤٣٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٩) ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٤٦٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣).
(٧) في المسند (١/ ٢٣٦).
(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).
(٩) في سننه رقم (٢٤٣٩).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٨١) والترمذي رقم (١٢١٤) والنسائي (٧/ ٣٠٣) وأبو يعلى رقم (٢٦٩٥) والبيهقي (٦/ ٣٦) والطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٧) وابن أبي شيبة (٦/ ١٨) وابن سعد (١/ ٤٨٨) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(١٠) في سننه رقم (١٢١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال صاحب الاقتراح[1]: هو على شرط البخاري.

قوله: (رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة[2]: الاحتباس من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر.

وأما الرهن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما.

قوله: (عند يهودي) هو أبو الشحم كما بينه الشافعي[4] والبيهقي[5] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير»، اهـ.

وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء: بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي.

قوله: ([بثلاثين][6] صاعاً من شعير)، في رواية الترمذي[7] والنسائي[8] من هذا الوجه «بعشرين»، ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة،

---

(١) ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح (ص٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم الثالث عشر) تحت (القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرِّج عنهم مسلم، أو خرَّج لهم مع الاقتران بالغير. والمراد بهم من دون الصحابة).

(٢) القاموس المحيط ص١٥٥١ واللسان (١٣/١٨٨).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) في المسند (ج٢ رقم ٥٦٦ ـ ترتيب) بسند منقطع.

(٥) في السنن الكبرى (٦/٣٧) وقال البيهقي: منقطع.
قلت: وقد صح بمعناه موصولاً.

(٦) في المخطوط (ب): (ثلاثين).

(٧) في سننه رقم (١٢١٤).

(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).
وهو حديث صحيح.

فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه [آخراً][1].

وقال في الفتح[2]: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألغى الجبر أخرى.

ووقع لابن حبان[3] عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد[4] في رواية: «فما وجد النبي ﷺ ما يفتكها به حتى مات».

والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه.

وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور[5]، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه.

وخالف مجاهد[6] والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد

---

(١) في المخطوط (ب): أخرى. (٢) (٥/ ١٤١).

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٣٧) بسند صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٠٢).

قلت: وأخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٦) وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٤٤): «فصل: ويجوز الرَّهنُ في الحضَر كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلمُ أحداً خالفَ في ذلك، إلَّا مجاهداً. قال: ليس الرهنُ إلا في السفر.

لأن الله تعالى شرطَ السفر في الرَّهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولنا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنَهُ دِرعَهُ، وكانَا بالمدينة. ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضرِ، كالضمانِ. فأما ذكر السفر، فإنه خرَجَ مخرجَ الغالب؛ لكونِ الكاتب يعدمُ في السفر غالباً، ولهذا لم يشترط عدمَ الكاتب، وهو مذكورٌ معه أيضاً» اهـ.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/ ٦٤) و«حلية العلماء» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٦) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١): =

الكاتب. وبه قال داود[1] وأهل الظاهر، والأحاديث ترد عليهم.

وقال ابن حزم[1]: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل أحاديث الباب على ذلك.

وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وقد تقدم تحقيق ذلك.

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم.

٣/ ٢٣٠١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ كان يَقُولُ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ** [٢٦أ/ب/ ٢] **إِذَا كانَ مَرْهُوناً وَعلى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلماً وَالنَّسائيَّ[2]. [صحيح].

وَفِي لفظ: «**إِذَا كانَت الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلى المرتَهِن عَلْفُها، وَلَبنُ الدَّرّ يُشْرَبُ، وَعلى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. [صحيح]

الحديث له ألفاظ: منها ما ذكره المصنف.

= «التاسع: في أحكامه: (الأول): جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية. وقالا: لا يجوز الرهن إلَّا فيها.
وجوزه الباقون حضراً وسفراً. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط».
وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٢٨) وفتح الباري (٥/ ١٤٠).

(١) في المحلى (٨/ ٨٧).

(٢) أحمد (٢/ ٤٧٢) والبخاري رقم (٢٥١٢) وأبو داود رقم (٣٥٢٦) والترمذي رقم (١٢٥٤) وابن ماجه رقم (٢٤٤٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٨) بسند صحيح.

ومنها بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب»، رواه الدارقطني[1] والحاكم[2]، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف، وبه جزم الترمذي[3].

وقال ابن أبي حاتم[4]: قال أبي: رفعه ـ يعني أبا معاوية ـ مرة ثم ترك الرفع بعد؛ ورجح البيهقي[5] أيضاً الوقف.

قوله: (الظهر)، أي: ظهر الدابة.

قوله: (يُركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ.

وكذلك يُشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[6] وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً؛ والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى.

ويؤيِّده ما وقع عند حمَّاد بن سَلمةَ في «جامعه»[7] بلفظ: «إذا ارتهن شاة شرب

---

(١) في السنن (٣/ ٣٤ رقم ١٣٦).

(٢) في المستدرك (٢/ ٥٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في السنن (٣/ ٥٥٥).

(٤) في «العلل» (١/ ٣٧٤ رقم ١١١٣) وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١١٢ س ١٩٠٣).

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ٣٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٧) «الجامع»، حماد بن سلمة، (ابن دينار البصري ت١٦٧هـ) له ترجمة في «السير» (٧/ ٤٤٤). وصل لنا الجزء الثاني من حديثه، جمع أبي القاسم البغوي، منه نسخة خطية في مكتبة شستربتي.
[معجم المصنفات (ص١٥٢ رقم ٣٧٧).
وذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٤).

المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا».

ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد[١] وإسحاق والليث والحسن[٢] وغيرهم.

وقال الشافعي[٣] وأبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه.

قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين:

(أحدهما): التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

(والثاني): تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر[٦]: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.

ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري[٧] وغيره بلفظ: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه».

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا تردّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/٥٠٩): «مسألة؛ قال: (ولا ينتفِعُ المرتهن من الرَّهن بشيء، إلَّا ما كان مركوباً أو محلُوباً، فيركبُ ويحلُبُ بقدْرِ العلفِ).
الكلامُ في هذه المسألة في حالين؛ أحدِهما، ما لا يحتاج إلى مؤنةٍ، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوزُ للمرتهِنِ الانتفاعُ به بغير إذنِ الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنَّ الرهنَ مِلكُ الراهِنِ، فكذلك نماؤه ومنافِعُه، فليس لغيره أخذُها بغير إذنِه، فإنْ أذِنَ الراهنُ للمرتهن في الانتفاعِ بغير عوضٍ، وكان دَيْنُ الرَّهن من قرضٍ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يحصِّل قرضاً يجرُّ منفعةً، وذلك حرام.
قال أحمدُ: أكره قرضَ الدُّورِ، وهو الرِّبا المحضُ. يعني: إذا كانت الدارُ رهناً في قرضٍ ينتفعُ بها المرتهن. وإن كان الرهنُ بثمنِ مبيعٍ، أو أجْرِ دَارٍ، أو دَين غير القرض، فأذِنَ له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك.
رُوِيَ ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وبه قال إسحاق...» اهـ.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.
(٣) الوسيط في المذهب (٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٤) بدائع الصنائع (٦/١٥٦).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٦٤١).
(٦) في «التمهيد» (١٦/١٨٦).
(٧) في صحيحه رقم (٢٤٣٥).

وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنى العامّ على الخاصّ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان.

وقال الأوزاعي[1] والليث وأبو ثور: إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذٍ للمرتهن.

وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي[2]، وستعرف الكلام عليه.

قوله: (الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارَّة: أي لبن الدابة ذات الضرع. وقيل: هو هنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩﴾[3].

٤/ ٢٣٠٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لا يُغْلَقُ الرّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**، رَوَاه الشَافِعِي[4] وَالدارَقُطْنِي[5] وَقالَ: هَذَا إسْنادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ). **[مرسل ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[6] والبيهقي[7] وابن حبان في صحيحه[8]، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[9] عنه من طريق أخرى، وصحح أبو داود[10] والبزار والدارقطني[11] وابن القطان[12] إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٥١٥).
(٢) برقم (٤/ ٢٣٠٢) من كتابنا هذا.
(٣) سورة ق، الآية: ٩.
(٤) في المسند (ج٢ رقم ٥٦٨ ـ ترتيب).
(٥) في السنن (٣/ ٣٢/رقم ١٢٦)، وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متّصل».
(٦) في المستدرك (٢/ ٥١) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد ـ على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم».
(٧) في السنن الكبرى (٦/ ٣٩).
(٨) في صحيحه رقم (٥٩٣٤).
(٩) في سننه رقم (٢٤٤١).
(١٠) في المراسيل رقم (١٨٦)، (١٨٧).
(١١) في سننه (٣/ ٣٣ رقم ١٣٢).
(١٢) في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٢٣٣٤).

قال في التلخيص[1]: وله طرق في الدارقطني[2] والبيهقي[3] كلها ضعيفة.

وقال في بلوغ المرام[4]: إن رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. اهـ.

وساقه ابن حزم[5] من طرق قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

قال ابن حزم[6]: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ[7] بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، وله أحاديث منكرة، وقد رواه الدارقطني[8] من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه [١٧ب/٢] الطريق عبد الحق[9]، وصحح أيضاً وصله وكذلك صحح وصله ابن عبد البر[10]، وقال: هذه اللفظة، يعني: «له غنمه وعليه غرمه»، اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، ووقفها غيرهم.

وقد روى ابن وهب[11] هذا الحديث فجوَّده وبيَّن أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في المراسيل[12]: قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

قوله: (لا يغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية.

---

(١) (٣/ ٨٤).
(٢) في سننه رقم (٣/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ١٢٦ ـ ١٣٢).
(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٤) رقم الحديث (٦/ ٨١٢) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية.
(٥) في المحلى (٨/ ٩٩).
(٦) في المحلى (٨/ ٩٩).
(٧) في «التلخيص» (٣/ ٨٥).
(٨) في سننه رقم (٣/ ٣٣ رقم ١٢٩).
(٩) في الأحكام الصغرى (٢/ ٦٩٠).
(١٠) في التمهيد (١٣/ ٧٥ ـ ٧٦).
(١١) التمهيد (١٣/ ٧٦).
(١٢) رقم (١٨٦).

قال في القاموس[1]: غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط، اهـ.

وقال الأزهري[2]: الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

وروى عبد الرزاق[3] عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع.

قوله: (له غنمه وعليه غرمه)، فيه دليل لمذهب الجمهور[4] المتقدم، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك ممّا يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري[5] وغيره كما سلف.

---

(١) القاموس المحيط ص١١٨٢.
(٢) في تهذيب اللغة (١٦/ ١٣٩).
(٣) في المصنف رقم (١٥٠٣٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٣٥) وقد تقدم.

obeikandl.com